المحور الخامس:

السرقة العلمية :الجانب الموضوعي

البحث العلمي ينمو ويتطور بفضل جهود باحثين علميين وأكاديميين، يتصف سلوكهم العلمي بالأمانة والنزاهة، والحياد والموضوعية أثناء البحث، فينعكس ذلك بالضرورة على جودة ومصداقية الأعمال البحثية التي ينجزونها. ولذلك، ينبغي على الباحث أن يتجنب ويبتعد عن كل عمل غير لائق، أو بالأحرى يعد منافيا لأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها حتى لا ينال من مصداقية بحثه وسمعة الباحث العلمية.

لذا فكل عمل لباحث، مخالف لأخلاقيات البحث العلمي من أمانة ونزاهة علمية يعتبر سرقة علمية.

ونظرا للانتشار الواسع للسرقة العلمية في الجامعات الجزائرية وخطورة ما يترتب عليها من تداعيات، قامت الجهة الوصية على قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد بإصدار نصا تنظيميا يحمل رقم 933 ملغى بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، والذي يهدف إلى الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. فماذا نعني بالسرقة العملية، وما هي أسبابها، وفي ما تتمثل صورها.

أولا– مفهوم السرقة العلمية:

أ– التعريف الاصطلاحي للسرقة العلمية:

تعد السرقة العلمية شكلا من أشكال النقل غير القانوني لأفكار وآراء الآخرين، كأن لا يتقيد الباحث عند الاقتباس أو الأخذ من المصادر والمراجع بشروط وضوابط معينة، توجبها أصول وقواعد منهجية إعداد البحوث العلمية، وعندئذ يكون الباحث قد جانب السلوك العلمي المستقيم.

وهناك من عرّف السرقة العلمية بأنها استيلاء الباحث بشكل غير قانوني على مجهود وأفكار الباحثين الآخرين. وببساطة شديدة هي استخدام غير معترف به لأعمال الغير. وغالبا ما تتخذ السرقة العلمية صورة انتحال عمل علمي لباحث آخر. لذلك، فالسرقة العلمية لها عدة مرادفات، منها الانتحال العلمي، وكذلك الاستيلاء العلمي والغش الأكاديمي.

السرقة العلمية إذن هي سلوك غير أخلاقي، يتنافى مع مقتضيات البحث العلمي لاسيما الأمانة والنزاهة العلمية، وبالتالي، فهي لا تسيء للباحث فقط بل تضر بالعلم والإنسانية جمعاء.

ويذكر هنا أن السرقة العلمية لا عذر لها. فسوء نية الباحث ليس شرطا لقيامها، ومجرد عدم ذكر المصدر المقتبس منه، يخوّل الجهة المعنية متابعة الفاعل سواء كان أستاذا أو طالبا.

ب- التعريف القانوني للسرقة العلمية:

السرقة العلمية وفقا لنص المادة 03 الفقرة 1 من القرار رقم 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العملية ومكافحتها، هي" كل عمل يقوم الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الإستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"، وهو نفس التعريف الذي كان القرار السابق رقم 933 الملغى قد أعطاه للسرقة العلمية.

يلاحظ أن تعريف المشرع للسرقة العلمية، يتسّم بعدم الدّقة والوضوح من الناحية الشكلية والموضوعية. فاستعماله للمصطلحات الدالة على مفهوم السرقة العلمية لم يكن مناسبا، مثل كلمة تزوير وكلمة غش، حيث كان من الأجدر به استعمال مصطلح أكثر دلالة، مثل انتحال، استيلاء، أو استعماله عبارة أخرى أبلغ "الإخلال بواجب الأمانة والنزاهة العلمية" التي تستوعب كل عمل يسيء للبحث العلمي والأكاديمي بشكل عام، ناهيك عن غموض عبارة "الغش في الأعمال العلمية المطالب بها"، التي قد يفهم منها العكس أي أن الغش في الأعمال الأخرى لا يعد سرقة علمية لعدم المطالبة بها.

يلاحظ كذلك أنه أي المشرع قد حصر مجال السرقة العلمية داخل أسوار الجامعة وملحقاتها، والمراكز الجامعية، والمدارس العليا، ومراكز البحث من جهة، وجعل الأعمال العلمية والمنشورات العلمية والبيداغوجية دون سائر الأعمال الفكرية الأخرى موضوعا لها من جهة ثانية. فالسرقة العلمية ليس لها مكان أو وقت تحدث فيه خاصة مع الاستخدام الواسع للانترنت.

ثانيا: أسباب السرقة العلمية:

يعزي المختصون انتشار السرقة العلمية خاصة في الأوساط الجامعية إلى عدة أسباب، منها ما يلي:

1- غياب الوازع الديني لدى الطالب والباحث بشكل عام.

2- عدم تفعيل النصوص القانونية التي تعاقب على السرقات العلمية والغش في إنجاز الأعمال العلمية.

3- انتشار ثقافة التسامح والصفح في التعامل مع مرتكبي السرقات العلمية والغش في إعداد البحوث العلمية.

4- عدم تمكن الباحث الذي يقع في فخ السرقة العلمية في الغالب من الجانب المنهجي في إعداد البحوث العلمية لاسيما شروط وضوابط الاقتباس العلمي والتوثيق العلمي بشكل عام.

5- التسابق بين الباحثين للحصول على الدرجات العلمية والأكاديمية دون الاهتمام بجودة بحوثهم العلمية، حيث أصبح البحث العلمي وسيلة لبلوغ أهداف غير معرفية(شهادات، ترقيات،..).

6- عدم التحكم الجيد في أساليب وطرق إعداد البحوث العلمية، وضعف مهارات البحث والكتابة العلمية الأكاديمية.

7- افتقار الباحث لروح الإبداع والابتكار.

8- عدم الرغبة في القراءة والمطالعة المستمرة التي تسهم بشكل كبير في تنمية المهارات البحثية.

9- الانتشار الواسع للانترنت، حيث ساهم استخدامه المتزايد في استفحال ظاهرة السرقة العلمية.

10- قلة الوعي بخطورة السرقة العلمية وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل.

11- ضعف الرقابة والمتابعة لأبحاث طلبة الدراسات العليا بأمانة وصدق من طرف المشرفين والهيئات العلمية المعنية.

ثالثا: صور السرقة العلمية في القرار 1082:

أوردت المادة 3 فقرة 2 من القرار 1082 المذكور آنفا، عدة أشكال أو صور للسرقة العلمية، وتتمثل فيما يلي:

* عدم التقيد بشروط وضوابط الاقتباس العلمي الصحيح لاسيما عدم ذكر المصدر واسم المؤلّف الأصلي، ناهيك عن عدم وضع النص المقتبس في حالة الاقتباس المباشر بين علامتي التنصيص(المادة 3 ف2 نطة 1، 2 من القرار 1082).

* عدم تحديد مصدر المعلومات وصاحبها الأصلي لاسيما في حالة استعمال بيانات خاصة أو استدلال معين(المادة 3 ف2 نطة 3، 4 من نفس القرار).

* عدم ذكر مصدر الوثيقة المستعملة وصاحبها الأصلي(المادة 3ف2 نطة 5 من نفس القرار).

* عدم ذكر اسم المترجم والمصدر(المادة 3ف2 نطة 6 من نفس القرار).

وهناك حالات أخرى للسرقة العلمية، يلجأ الباحث فيها للغش، حيث يقوم بالاستيلاء على الجهد الفكري للآخرين دون وجه حق، وأحيانا يدعي زورا بأنه صاحب العمل العلمي الذين نشره، ومن ذلك ما يلي:

* إدراج الباحث أو أي شخص آخر لاسمه في بحث أو أي عمل علمي دون مشاركته في إنجازه.

* إدراج الباحث اسم باحث آخر في عمل لم يشارك في إنجازه بإذنه أو بدونه، لتسهيل نشر العمل بالنظر لسمعته العلمية.

* تبني الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر الأعمال العلمية لطلابه بعد تكليفه لهم بإنجازها في مشروع بحث أو كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية.

* استعمال الأستاذ الباحث أو أي شخص آخر لأعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في ملتقيات علمية، أو لنشر مقالات علمية في المجلات والدوريات.

* إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللّجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية، أو في المجلات والدوريات، دون علمهم وموافقتهم، أو دون مشاركتهم الفعلية فيها، وذلك بغرض كسب المصداقية والثقة.

رابعا: أنواع السرقة العلمية:

تتعلق السرقات العلمية إجمالا بعدم الإشارة إلى مصدر الفكرة المقتبسة ولصاحبها الأصلي، بالإضافة إلى حالات التزوير في المخرجات الأصلية للبحث والانتحال العلمي.

أ- السرقة العلمية المتعلقة بخرق قواعد الاقتباس والتوثيق العلمي: نصت على هذه الحالة المادة 3 فـ2 نطة 1، 2، 3، 4 من القرار 1082 المذكور سابقا. فعدم ذكر مصدر المعلومة وصاحبها الأصلي يعتبر سرقة علمية ولو لم يكن الباحث سيء النية أي لم يتعمد فعل ذلك.

وتندرج في حالات السرقة العلمية الناتجة عن مخالفة قواعد الاقتباس العلمي أيضا:

* تقديم أفكار في نفس الشكل والترتيب، كما هي معروضة في مصدرها دون الإشارة إليه.

* استخدام أسلوب مشابه لأسلوب مؤلّف آخر دون الإشارة إليه.

وإذا توصل مؤلفان إلى نفس الرأي، نظرا لتجانس مناهج التفكير، فإن الأولوية في الابتكار تكون لمن قام بنشر بحثه أولا، ويكون الرأي الثاني متشابها للأول.

ب- السرقة العلمية عن طريق التزوير والغش[1]: أشار إليها القرار 1082 في المادة 3 فـ2 ونطة 8، 9، 12، وتتمثل في التزوير الثابت في نتائج البحوث، والغش في الأعمال العلمية الأخرى.

والهدف من السرقة العلمية عن طريق الغش هو حصول الباحث على مزايا باستخدام عمل أو مجهود فكري لآخرين، كقيامه بإدراج اسمه أو اسم باحث آخر في بحث علمي دون المشاركة في إعداده، أو تكليف طلبة بإنجاز أعمال علمية لاستعمالها في مشروع بحث، أو في تأليف

[1] – الغش سلوك غير أخلاقي، ينطوي على سوء النية، ويلجأ الباحث إليه لأجل الحصول على مكاسب علمية أو أكاديمية، كالترقيات والشهادات والوظائف، بالاستيلاء غشا على الجهد الفكري للآخرين.

كتاب علمي أو مطبوعة، أو قيام الباحث بإدراج أسماء خبراء في لجان علمية لتظاهرات علمية وطنية أو دولية لإنجاحه، نظرا لسمعتهم العلمية.

ومن السرقات العلمية عن طريق الغش أيضا ما يلي:

* تبني عمل علمي قام بإنجازه آخر بمقابل، أي شراء عمل لآخر والإدعاء أنه صاحبه.

* قيام الباحث بإدراج مراجع في قائمة المراجع دون استخدامها بالفعل.

ج- السرقة العلمية عن طريق الانتحال: نص عليها القرار الوزاري 1082 في المادة 3 فـ2 نطة 5، 10، 11، فالباحث هنا يقوم بنشر عمل علمي لآخر مدعيا أنه صاحبه، كاستعمال الباحث لأعمال الطلبة كمداخلات في ملتقيات أو لنشرها كمقالات علمية في المجلات والدوريات.

وتتخذ السرقة العلمية عن طريق الانتحال أشكالا عدة منها:

* انتحال فكرة لشخص وإعادة صياغتها بأسلوب مغاير لأسلوبه(الانتحال عن طريق إعادة الصياغة).

* الانتحال عن طريق استبدال بعض الكلمات بأخرى، كتغيير بعض الكلمات لنص بأخرى لكي يبدو النص أصيلا.

* الانتحال عن طريق الخلط أو المزج بأخذ أجزاء من مصادر عدة وتنسيقها وترتيبها بشكل سلس ومتكامل.

* الانتحال عن طريق الترجمة، كقيام شخص بترجمة نص إلى لغته دون الإشارة إلى مصدره موهما القارئ بأنه مؤلّفه.